محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٣٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش، د فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي

المميـــــــــــــــــــز :-

محمـــود عونـــي سعـــدو عـــواد .

وكيله المحامـــي مؤيـــد البـــدوي .

المميـــــــــــز ضـــــــده :-

البنـــك الإسلامـــي الأردنـــي .

وكيله المحامي شفيع أبـــو خليـــل .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/١٠ قدم هذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢١٥٧) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ المتـــضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الدعوى رقم (٢٠١١/٢٥٠٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠) دينار عن هذه الدرجـــة من درجات التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف مع العلم أن المميز محق في استئنافه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف حيث حرم المستأنف من حقه في تقديم بيناته .

lawpedia.jo

٣- إن لدى المميز بينات تفيد براءة ذمته من المبلغ المدعى به .

٤- إن كافة التبليغات في القضية البدائية الحقوقية رقم (١١/٢٥٠٣) غير أصولية ولم يتم اتباع الإجراءات المتسلسلة المنصوص عليها في المواد (٧ و ٨ و ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى يصار إلى تبليغ المستأنف بالنشر .

٥- إن لدى المميز ما يثبت قيامه بسداد المبلغ المدعى به وذلك بموجب مخالصة شفوية بشهادة الشهود .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـــاً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلـــى أن المدعي : البنك الإسلامي الأردني / وكيله المحـــامي شـــفيع أبـــو خليـــل كـــان بتـــاريخ ٢٠١١/٩/١٤ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٥٠٣) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- محمود عوني سعدو عواد .
٢- عماد إبراهيم طلال كاشور .

للمطالبة بمبلغ (٢٦٤٤٦) ديناراً والحجز التحفظي .

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١- قام المدعي بمنح المدعى عليه الأول وبكفالة المدعى عليه الثاني مبلغ ٢٦٤٤٦ ديناراً أردنياً وذلك بموجب كمبيالات عدد (٧) وبموجـــب شـــرط الاســـتحقاق الوارد بها والذي ينص أنه في حالة عدم وفاء بقيمة هذه الكمبيالة فـــي تـــاريخ الاستحقاق حلول أجل جميع الكمبيالات الأخرى .

٢- قام المدعي بطرح الكمبيالات لدى دائرة تنفيذ بداية عمان بالقضية التنفيذية ذات الـــرقم ٢٠١٠/٥٧٩٣ ك لمطالبـــة المـــدعى عليهمـــا بقيمـــة الـــدين إلا أن المدعى عليهما قاما بإنكار الدين .

lawpedia.jo

٣- صدر قرار من رئاسة التنفيذ بتكليف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات الدين حسب الأصول والقانون .

٤- هذا الإنكار غير صحيح وأن ذمة المدعى عليهما ما زالت مشغولة بقيمة الدين المطالب به مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ حكمها المتضمن :-

إلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ ٢٦٤٤٦ ديناراً وتضمينهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي وتغريم المدعى عليهما خُمس المبلغ المدعى به لصالح خزينة الدولة وتسطير كتاب بذلك إلى دائرة تنفيذ عمان .

لم يقبل المدعى عليه محمود عوني سعدو عواد (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ حكمها رقم (٢٠١٣/١٢١٥٧) ويتضمن :-

رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار مقابل أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي .

كما لم يقبل المدعى عليه عماد إبراهيم طلال كاشور بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ حكمها رقم (٢٠١٤/٣٢٧٥٣) ويتضمن :- إسقاط الاستئناف لعدم المتابعة .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) محمود عوني سعدو عواد بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن المميز أو وكيله قد تبلغ الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليـــه (المميـــز ضـــده) البنـــك الإسلامي لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها :-

التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها عند إصـــدار حكمهـــا بـــرد الاستئناف حيث إنه محق باستئنافه وحرم المستأنف من حقه من تقديم بيناته ، ولديه بينات تفيد براءة ذمته من المبلغ المدعى به كما أن التبليغات في الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٠٥٣) غير أصولية ولدى المميز ما يثبت قيامه بسداد المبلغ بموجب مخالـــصة شفوية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن المميز كان قد تبلغ إعلام الحكم المستأنف بالنشر وفقاً لنص المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة بتـــاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ ولم يطعن أو يعترض وكيل المميز – المستأنف – بصحة هذا التبليغ فـــي حين تقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ مما يجعل الاستئناف مقدماً خارج المهلة القانونيـــة وغير مقبول شكلاً وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضـــــي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo